

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | كتاب الطهارة

الجزء الثاني

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:01](#) اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ومن استجرم فليؤثر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده - [00:00:31](#) فليستنشق بمنخريه من الماء وفي لفظ من توطأ فليستنشق هذا الحديث رواه جمع من الائمة رحمهم الله وقد رواه البخاري في كتاب الوضوء وفي باب الاستجمار ورواه مسلم في كتاب الطهارة - [00:01:00](#) ومالك في الموطأ واحمد في المسند وابو داود في كتاب في باب الاستنثار والترمذي في ابواب الطهارة والنسائي في المجتمع في كتاب الطهارة اتخاذ الاستنثار وفي السنن الكبرى في كتاب الطهارة - [00:01:42](#) وابن ماجة في كتاب الطهارة والدارمي في سننه والدارقطني في سننه وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه وابن الجارود في المنتقى والحميدي في مسنده والشافعي في مسنده وابو عوانة في مسنده - [00:02:19](#) والطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي في السنن الكبرى وابن ابي شيبه في مصنفه والبعوي في شرح السنة هؤلاء الائمة رحمة الله عليهم رووا هذا الحديث وهذا الحديث فيه مسائل كما قال - [00:02:54](#) ابن دقيق العيد رحمه الله المسألة الاولى في بعض الروايات قال فليجعل في انفه ولم يقل ماء وهو مبين في غيرها من الروايات في رواية التي معنا في انفه ماء - [00:03:25](#) وتركه لدلالة الكلام عليه لان الماء لان الكلام في الوضوء وليجعل في انفه ماذا بلا شك مع المسألة الثانية تمسك بهذا الحديث من يرى وجوب الاستنشاق وهو مذهب الامام احمد رحمه الله - [00:03:56](#) وقال مالك والشافعي بعدم الوجوب وما تخريجهم لهذا الامر قالوا الامر للنبد نقول الامر للوجوب الاصل انه للوجوب فما الذي صرفه قالوا صرفه عن الوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:29](#) قال للاعرابي الذي سأله عن الوضوء تولى كما امرك الله فاحاله الى الاية نقول لمن قال بقول الامام احمد رحمه الله ما الذي حملكم على الوجوب مع ان ما لك والشافعي - [00:05:04](#) لا يريان الوجوب قالوا الامر عندنا للوجوب قلنا لهم بقول الامامين الم يصرفه عن الوجوب قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي توطأ كما امرك الله. قالوا لا هذا لا يصرفه بل يؤكده - [00:05:32](#) وما وجه تأكيد النبي صلى الله عليه وسلم حال الى ما امر الله يقولون نعم حال الى ما امر الله. وبماذا امر الله؟ نقول بكتابه. يقولون لا امر بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:05:59](#) امر بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فقول الرسول صلى الله عليه وسلم للاعرابي كما امرك الله اي كما امرك الله في الثابت في الكتاب والسنة. ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه - [00:06:22](#) وسلم انه توضأ وضوءا لم يستنشق فيه فعرفنا وجه الخلاف بين الامامين بين الائمة رحمهم الله تعالى يقول الامام مالك والامام

الشافعي رحمهم الله هذا امر والاصل ان الامر للوجوب لكن صرفه صارف. ما هذا الصارف - [00:06:42](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي توطأ كما امرك الله الرسول احوال الاعرابي الى الاية. نقول لهم ما تقول يا الامام احمد ويقول رحمه الله نعم احواله الى ما امره الله به وقد امر الله بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما اتاكم الرسول - [00:07:13](#)

وما نهاكم عنه فانتهوا اليس هذا في كتاب الله وهل نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم وضوء بلا استنشاق رحمة الله عليهم جميعا المسألة الثالثة يقول ابن دقيق العيد رحمه الله - [00:07:42](#)

ان الاستنشاق جذب الماء الى الانف والاستنثار دفعه للخروج ما هو الاستنشاق ادخال الماء في الانف وجذبه بالنفس وما هو الاستنثار انزاله اخراجه يقول رحمه الله ومن الناس من جعل الاستنثار لفظا يدل على الاستنشاق الذي هو - [00:08:10](#)

قلب واخذه يعني يدل على الاثنين يقول الاستنثار نقول من اين ذلك؟ يقول من النثرة وهي طرف الانف النثرة طرف الانف يعني ادخال الماء واخراجه كله استنثار يعني تحريك لطرف الانف بالادخال والاخراج - [00:08:46](#)

يقول ابن دقيق العيد رحمه الله والصحيح الاول لانه قد جمع بينهما في حديث واحد وذلك يقتضي التغاير. لان النبي قال استنشاق ثم قال استنثار فما دام انهما جمعا فلا يجمعان في حديث واحد وهما يدلان على فعل واحد - [00:09:13](#)

المسألة الرابعة في هذا الحديث المسألة الرابعة في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ومن استجب فليوتر ما المراد بالاستجمار الاستجمار استعمال الحجارة او ما يقوم مقامها في تنظيف مكان الخارج من بول او غائط - [00:09:38](#)

الاستجمار تنظيف مكان الخارج بالجمار التي هي الحصى او ما يقوم مقامها كالتراب او المنديل او نحو ذلك مما ينظف المحل ومن استجمر فليوتر الوتر واحدة او ثلاث او خمس - [00:10:16](#)

او سبع او تسع او احدى عشرة او الى اخره هذا الوتر يقول من استجمر فليوتر قد يقول قائل يكفي واحدة هذا وتر يمسه مكان الخارج مسحة واحدة في التراب - [00:10:51](#)

او المنديل او الحصى اقول لا هذا لا يكفي يقول الم يقل النبي صلى الله عليه وسلم فليوتر نقول نعم قال فليوتر لكن ورد في حديث اخر فليستطب بثلاثة احجار - [00:11:15](#)

يعني ورد الوتر وورد الثلاثة. فنقول لا ينقص عن الثلاثة. وان زاد عن الثلاثة فليوتر يعني لا يقف على رابعة وانما يقف على خامسة اذا ما انقت الخامسة مثلا فلا يقف على السادسة وانما يقف على - [00:11:41](#)

السابعة وهكذا وشرط الاستجمار اشترط العلماء رحمهم الله له شرطان الا تقل عن ثلاثة احجار وان تنظف ما علامة النظافة؟ هل الحجر ينظف تنظيف كامل ويزيل الاثر نهائيا نقول لا - [00:12:01](#)

مرادكم رحمكم الله بالنظافة قالوا النظافة ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء فهذا الاثر الذي بقي لا يزيل الا الماء معفو عنه اولا ان تكون ثلاثة احجار فاكثر ان - [00:12:34](#)

تنظف المحل هل النظافة المحل بحيث يزول الاثر نهائيا هذا غير ممكن لان الحجر ما يزيل وانما يزيل ما يمكن ازالته بالحجر ونحوه اذا ما علامة النظافة قالوا ان - [00:13:08](#)

يبقى اثر لا يزيله الا الماء وهذا الاثر الذي بقي في مكان خارج لا يزيله الا الماء معفو عنه ونعرف ان العفو هذا عنه في مكان الخارج فقط لو ان - [00:13:39](#)

الانسان اصابته عذرة في ذراعه او في كفة او في ساقه فمسحها بثلاثة احجار او خمسة او ستة او سبعة. هل يكفي هذا لا لا بد من الغسل معروف العذرة - [00:14:04](#)

البراج النجاسة الخارج من الدبر هل يكفي ان يمسحه بالاحجار ونقول استجمر؟ لا لو اصاب يده اليسرى او ساقه او ذراعه بول ثم مسحه بخمسة احجار او ستة او سبعة. هل يكفي هذا؟ لا - [00:14:30](#)

اذا المسح يكفي في مكانه في مكان الخارج بالقبل او الدبر فقط يكفي به المسح اما الذراع واليد لو اصابتنا نجاسة فلا بد من غسلها اذا المطلوب في الاستنجاء الاستنجاء ما هو - [00:15:00](#)

وغسل مكان الخارج بالماء والاستجمار مسحه بالحجارة والافضل الجمع بين الاثنين الاستجمار اولاً ثم الاستنجاء بعده ما الدليل على هذا ان الافضل الجمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل قباء - [00:15:27](#)

لقد اثنى الله عليكم في طهوركم بماذا كنتم تتطهرون قالوا كنا نتبع الحجارة الماء لان الله جل وعلا قال عن مسجد قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين - [00:16:01](#)

فما هذا الطهور الذي تتطهرون به؟ قالوا نتبع الحجارة الماء يعني نتمسح بالحجارة ثم نتبع ذلك الماء نغسل بالماء فاذا الجمع بينهما افضل فان لم يتيسر الاستنجاء افضل من الاستجمار - [00:16:29](#)

لان الاستنجاء يزيل ازالة كاملة ويظهر المحل طهارة كاملة فان اقتصر على الاستجمار كفاه ذلك ولو كان عنده الماء ولو كان على جال البحر لا حرج ان يكتفي بالاستجمار بشرط - [00:16:57](#)

الانقاء وان يكون بثلاثة احجار ونحوها فاكتر ولو كان عند غدير الماء مثلاً واستجمر صحة لكن الاستنجاء افضل اطهر واكمل حمل بعض العلماء رحمهم الله الاستجمار في هذا الحديث ومن استجمر فليوتر قالوا هذا في الطيب - [00:17:23](#)

يعني استعمل الجمر للطيب للبخور فيقال فيه تجمروا واستجمروا فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم للندب لان البخور لا يجب وانما يندب ان الانسان اذا تطيب يتطيب ثلاث مرات - [00:17:54](#)

فان زاد فليوتر فلتكن خمس او سبع او تسع الى اخره ولكن الظاهر ان المراد بالحديث هو الاستجمار الذي هو مسح مكان الخارج بالحجارة ونحوها لان الحديث جاء مع ما يتعلق - [00:18:22](#)

بالوضوء ولم يأتي بما يتعلق بالزينة او الطيب او حسن المظهر او طيب الرائحة لقلنا المراد به الاستجمار البخور يعني الخامسة من مسائل هذا الحديث يقول الامام ابن دقيق العيد رحمه الله ذهب بعضهم الى وجوب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء في ابتداء الوضوء - [00:18:50](#)

عند الاستيقاظ من النوم ذهب بعض العلماء الى وجوب الغسل عند الاستيقاظ من نوم الليل وبعضهم قال بعدم الوجوب وانما قال بالاستحباب بنوم الليل ونوم النهار وبعضهم قال يستحب عند - [00:19:22](#)

الشك في نجاسة اليدين ويزال الشك ممن قال بالوجوب من نوم الليل الامام احمد رحمه الله وقال بعدم الوجوب الائمة الجمهور وانما قالوا بالاستحباب نقول ما الذي صرفه الم يؤمر - [00:20:02](#)

وينهى عن ادخال اليدين في الاناء قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره في الوضوء في حديث الاعرابي الذي يسأل عن الوضوء فقال له توطأ كما امرك الله - [00:20:38](#)

يقول ما جوابك الامام احمد رحمه الله عليك يقول انا قلت لكم فيما قبله الاحالة الى كتاب الاحالة الى ما امر الله لا يقصد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك القرآن فقط - [00:20:57](#)

وانما القرآن والسنة الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا اني اوتيت القرآن ومثله معه السنة قرينة القرآن وهي توضح القرآن وتفسر القرآن وتبين ركعات الصلاة. وتبين انصبه الزكاة وتبين المفطرات - [00:21:20](#)

السنة بينت لنا القرآن القرآن امرنا بالزكاة ولم يحدد الانصبه ولم يحدد الواجب او المال الذي تجب فيه الزكاة وانما ظهر هذا في السنة والسنة مأمور بها في القرآن باية او بجزء من اية - [00:21:44](#)

قوله جل وعلا وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والنبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء بعد الاستيقاظ من النوم الليل يقول يرحمك الله قلت من نوم الليل - [00:22:04](#)

ونوم النهار يقول لا اقول بنوم الليل فقط ولما لا تقل بالنوم مطلقاً؟ قال لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في اخر الحديث لا يدري اين اتت يده الامام الظهيرية ما يقال له لا يدري اين باتت يده - [00:22:23](#)

ليس بيتوته نوم الظهيرية او نوم الضحى والامام ما لك الشافعي رحمهم الله قالوا الامر للندب وليس للوجوب والامام احمد رحمه الله والائمة بالكراهة بكراهة غمس اليدين في الاناء يقول هل الكراهة واحدة؟ يقول الامام احمد لا الكراهة عندي للتحريم هنا -

والامامان يقولون الكراهة للتنزيه فرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه والامامان رحمهما الله قالوا صرف الامر عن الوجوب بصارفين ما هما اولا يقولون ما ذكرناه في حديث الاعرابي ثم توضحاً كما امرك الله. هذا صارف - [00:23:21](#)

الامر الثاني القرينة ما هذه القرينة؟ يرحمكم الله قالوا علل بامر يقتضي الشك التعليل لوجوب الغسل او للامر بالغسل بشيء لا يقتضي اليقين وانما يقتضي الشك لا يدري اين باتت يده. يعني لعلها اصاب نجاسة يحتمل ان اصاب نجاسة. وما دام ان التعليل لاحتمال -

فلا يلزم منه الوجوب يقولون رحمهم الله والقواعد تقتضي ان الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم يعني ما دام المسألة مبنية على شك ولا يقتضي هذا وجوب الغسل نقول لهم - [00:24:26](#)

يرحمكم الله كما قال الامام احوج شاكر رحمه الله الذي علق على كتاب دقيق العيد يقول لا يصح ان تكون القاعدة المحدثة قاضية على الحديث الصحيح وصارفة له عن ظاهره - [00:24:52](#)

بل ينبغي ان يكون الحديث حاكماً على القواعد والاصطلاحات اذا جاء الامر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا نصرفه بقواعد قعدها العلماء رحمهم الله قواعد العلماء مقبولة اذا لم تتعارض مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:16](#)

اما اذا تعارضت معه فلا تقبل وهذا الذي وظحه الامام احمد شاكر رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث السادسة من مسائل هذا الحديث يقول ان سبب هذا الامر انهم كانوا اي اهل الحجاز - [00:25:41](#)

يستنجون بالاحجار وربما وقعت اليد على المحل وهو عرق. والبلاد حارة وتنجست فاذا وضعت في الماء نجسته يعني اذا كانت مست مكان الخارج وهو عرق مسته تنجست فاذا وضعها في الاناء نجسته - [00:26:05](#)

اخذ من هذا ان هناك فرق بين ان تقع النجاسة على الماء او يقع الماء على النجاسة ما الفرق بينهما اذا وقعت النجاسة على الماء القليل نجسته واذا وقع الماء على النجاسة - [00:26:37](#)

طهرها بان يغسل مكان الخارج بماذا بالماء. فالماء يأتي على مكان النجاسة فيطهرها فلو وقعت النجاسة في على الماء القليل نجسته اذا فاخذنا من هذا فائدة ان وقوع النجاسة في الماء - [00:27:06](#)

القليل تنجسه ووقوع الماء القليل على النجاسة يطهرها اذا كان في يدك نجاسة مثلاً في كفك وصبت عليها قليل من الماء واذا غمست يدك وهي نجسة في الماء تنجس ولم تطهر اليد - [00:27:32](#)

بعض الائمة رحمهم الله كما تقدم لنا فرق بين نوم الليل ونوم النهار وبعضهم لم يفرق والذين قالوا بالاستحباب لم يفرقوا بين نوم الليل ونوم النهار والحقوا بذلك اذا وجد شك في طهارة اليد - [00:28:01](#)

ومن قال بالوجوب كما تقدم لنا وهو الامام احمد رحمه الله قال هناك فرق بين نوم الليل ونوم النهار لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اين باتت يده؟ وهذا لا يقال لمن نام - [00:28:23](#)

النهار فنوم النهار نقول يحسن ان يغسلها لكن لو غمسها في الماء بدون غسل فلا اثم ولا ينجس الماء وعند الجميع انه يستحب غسلها في اول الوضوء سواء قام من نوم الليل - [00:28:41](#)

او قام من نوم النهار او كان مستيقظاً لان الذين نقلوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاخذنا من هذا الحديث الصحيح امورا كثيرة في الوضوء اولا الاستنشاق ثم الاستنثار هذا واجب عند بعض العلماء وغير واجب عند بعضهم. فالمسألة خلافية - [00:29:05](#)

والمسائل الخلافية يتوسع فيها ما لا يتوسع فيما اجمع عليه الثاني الاسنج مار ان من استجمر فليوتر وهذا الحديث دل على الوتر والحديث الاخر دل على انها لا تقل عن ثلاثة احجار - [00:29:36](#)

فنجمع بينهما بانه يلزم ان تكون ثلاثة احجار ويحسن ان يقطعها على وتر. يعني ينتهي على وتر. اذا انقث الثلاث الحمد لله واذا لم تلقي فلا يقطعها على الحجر الرابع وانما يكمل الخامس. فاذا لم ينقل خامس - [00:29:57](#)

يقطعها على السابع ولا يقطعها على السادس وعرفنا الفرق بين النجاسة في محلها والنجاسة في غير محلها النجاسة في محلها يكفي

فيها الاستجمار والنجاسة في غير محلها لا بد من - 00:30:17

غسلها واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا عرفنا ان هذا متأكد عند جمهور العلماء وبعضهم يرى الوجوب وبعضهم يرى عدم الوجوب وبعضهم قال بكرهه ادخالهما في العنا - 00:30:40

قبل غسلهما كراهة تحريم وبعضهم قال بكرهه سائزي والحديث هذا اخرجه البخاري رحمه الله مرتين وفي المرة الثانية جمعه بكامله في حديث واحد وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله - 00:31:10

ان هذا الحديث ورد حديثين فجمعه الامام البخاري رحمه الله يقول ابن حجر رحمه الله فلعل الامام البخاري لا يرى مانعا من جمع الحديث اذا اتفق المتن والسند الحديثين في حديث واحد - 00:31:36

كما انه لا يرى جواز التفريق في الحديث الواحد يعني قد يسوق بعض الحديث في موطن ثم يسوق باقي الحديث في موطن اخر فالحديث الواحد يجعله في اول الكتاب وفي اخره مثلا - 00:31:59

على اساس ان كل ما يتعلق في موضوع يجعله في بابه وهذه قالها ابن حجر رحمه الله عن الامام البخاري قال فلعله لا يرى لعله لا يرى ما من ضم الحديثين في حديث واحد اذا اتفق السند - 00:32:22

اذا كانت كلها مثلا سندها واحد والا فلا يجوز ان يجمع حديث ابي هريرة مع حديث ابن عمر ويجعلهما في حديث واحد لا ما دام ان الراوي هو ابو هريرة رضي الله عنه - 00:32:45

والسند واحد فيجوز ان يجمع الحديثين والثلاثة في سياق واحد كما انه علم عنه انه يجيز تقسيم الحديث بمواطن عدة في كل موطن يأتي بما يناسب هذا الحديث والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:33:02

وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل انا علي فدية هل يجوز الصيام في اول شهر ذي الحجة واقول الفدية تختلف ان كانت فدية تمتع او قران فهذه تجوز في شهر ذي الحجة - 00:33:29

في اول شهر ذي الحجة يعني قبل الخروج الى عرفة وتجوز في ايام التشريق الثلاثة ولا يجوز تأخيرها عن ذلك واما اذا كانت فدية لتترك واجب او لفعل محظور ووقتها موسع - 00:34:04

متى ما صمتها كفى يقول ما الحكم فيمن حج ولم يذهب للزيارة في المدينة المنورة واقول حجه صحيح وكامل ولا نقص فيه ولا تلازم بين الحج وزيارة المسجد النبوي وزيارة المسجد النبوي - 00:34:35

تشرع في اي وقت قبل الحج او بعد الحج او جئت للزيارة بدون حج ثم جئت للحج بدون زيارة فلا تلازم يقول رجل في قريتنا امام وخطيب المسجد ويدعي انه يخرج الشيطان من الشخص - 00:35:05

ثم انه يتخاطب مع الشيطان ثم يسجله في الشريط ونسمع ذلك في المسجل هل نصدق هذا ان الشيطان يتكلم الجواب نعم هذا صحيح ممكن ممكن لان الذي به مس من الجن - 00:35:31

اذا تكلم اللي يتكلم فيه هو الشيطان هو الجنى اللي داخله حتى قال بعض المختصين لان الطرب الذي يقع على المريض المس من الجن لا يحس به المريض وانما يقع على الجنى. الله اعلم - 00:35:56

لكنه من حيث المخاطبة نعم يخاطب ويقول ويعاهد بانه يخرج ويتكلم يقول هل شهر ذي القعدة اوله الاثنين او الثلاثاء لا يا اخي اوله السبت او الاحد بلا شك السبت او الاحد - 00:36:21

لان لا نشك لم نعيد يوم الجمعة ويوم الجمعة في اخر شهر شوال تسعة وعشرين فان كان شهر شوال تسع وتسعة وعشرون يوما ان كان شهر شوال تسعة وعشرين يوما - 00:36:46

يوم السبت هو اول ذي القعدة واذا كان شهر شوال ثلاثين يوما فيوم الاحد هو اول ايام شهر ذي القعدة ولا علاقة له بالاثنتين ولا بالثلاثة هل تصح صلاة النافلة ما بين الاذان والاقامة؟ نعم. كل هذا وقت للنافلة - 00:37:09

ما بين الاذان والاقامة صل ما شئت سوى اذان الاخير لصلاة الفجر فلا تصلي بعده الا سنة الفجر ركعتين فقط ولا تتنفل اكثر من ذلك يقول انا اعمل حلاق فهل يجوز لي ان احلق اللحية للرجال - 00:37:37

اقول لا لا يجوز لك ذلك بل يحرم عليك ويحرم عليهم هم حلقها فاذا فعلت فانت متعاون معهم على الاثم والله جل وعلا يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان - [00:38:12](#)

والكشف الذي تأخذه على حلق اللحية كسب خبيث حرام عليك لانه فعل محرم الذبح الهدي افضل ام دفع ثمنه للمصالح المختصة في هذه البلاد واقول اذا توليت انت وذبحته واكلت منه - [00:38:36](#)

وتصدقت واهديت فذلك افضل بلا شك لان هذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الرسول ذبح هديه بيده عليه الصلاة والسلام. نحر ثلاثا وستين بدنة وقد اهدى مائة بدنة ووكل عليا رضي الله عنه في نحر ما بقي - [00:39:10](#)

ثم امر بان يؤخذ من كل بعير من كل بدنة بضعة قطعة لحم وتجمع وتطبخ في قدر فاكل منها عليه الصلاة والسلام وشرب من مرقها وكأنه اكل من الجميع فهذا بلا شك افضل - [00:39:35](#)

ولكن هذه المصالح فيها تيسير للناس وعليك ان تتأكد لانها من الجهات التي رخصت لها الحكومة لانها ترعاها وتنتبه لعملها وتتفقدتها ولا تعطيتها لمن هب ودب تتأكد بانها مرخص لها - [00:39:59](#)

فهذه وجدت تيسير وتسهيل للحجاج لان لا يستطيع كل حاج ان ينحر يشتري وينحر ويعمل فمن باب التيسير كلفت هذه المؤسسات لتتوكل عن الحجاج في ذبح هديهم وتوزيعه على المحتاجين - [00:40:24](#)

اما اذا تمكن الانسان من نحر هديه بنفسه فبلا شك ان ذلك افضل وهو السنة وهو فعل الرسول عليه الصلاة والسلام بعد طواف الوداع يقال لا تبيع ولا تشتري. وان كانت الحاجة ماسة - [00:40:56](#)

اقول لا هذا ليس بصحيح قال العلماء رحمهم الله بعد طواف الوداع لا يبيع ولا يشتري للتجارة واما اذا كان لحاجة الانسان فلا حرج ان تشتري ما تحتاجه في طريقك - [00:41:18](#)

او تشتري ما تأخذه هدية لاهلك واولادك وجيرانك لا حرج يقول ما حكم من جلس في مكة واراد ان يحج قارنا او متمتعا ويطوف ويسعى قبل الثامن من ذي الحجة - [00:41:40](#)

نقول هذا لا يتأتى اذا حج متمتعا وكان المتمتع هو من اتى بعمره في اشهر الحج ثم حج من نفس السنة والقارن هو من احرم بعمره وحج في اشهر الحج - [00:42:11](#)

فاذا احرم بعمره وحج في اشهر الحج او احرم بعمره في اشهر الحج ثم تحلل ثم احرم بالحج بعد ذلك. هؤلاء كلهم لا يتأتى ان يطوفوا ويسعوا قبل عرفة المقيم بمكة وان كان قارنا - [00:42:34](#)

لا يصح ان يطوف ولا يسعى الا بعد عرفة لان السعي يصح تعجيله للقادم الى مكة القارن والمفرد القادم الى مكة مع طواف القدوم. لكن اذا كان مقيم في مكة فليس عليه طواف قدوم وليس له طواف قدوم - [00:43:01](#)

فحينئذ لا يسعى. وكذلك الطواف لا يصح الا بعد عرفة. طواف الافاضة ما حكم من زاد على ركعتين خلف مقام ابراهيم لا بأس بذلك لكن اذا فسحت المجال لمن طاف - [00:43:26](#)

فعل ذلك اولى انت اذا صليت ركعتين خلف المقام لمكان اخر يساويه في الفضل وتفسح المجال لغيرك ممن طاف ويحب ان يصلي خلف المقام يقول اديت عمرة في رمضان وسأحج ان شاء الله - [00:43:47](#)

هل يصح ان اعتمر بعد الحج ام لا اقول لا يا اخي ما دمت اديت العمرة وانت في مكة واديت الحج فلا تكرر العمرة بعد الحج يقول طفت بالكعبة تطوعا - [00:44:10](#)

ونويت الطواف متكررا لزوجتي واولادي هل يصح هذا واقول هذا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله بعض العلماء اجاز الطواف عن الغير وبعض العلماء لم يجز الطواف عن الغير ولعل الاولى ان تطوف لنفسك - [00:44:28](#)

وتدعو لزوجتك وتدعو لاولادك وتدعو لخوانك المسلمين وتدعو لولاة امر المسلمين بالصالح بداية والتوفيق وتحكيم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والرفق برعاياهم تكثر من الدعاء لكل من في صلاحه صلاح للاسلام والمسلمين. وتكثر من الدعاء لمن احببت - [00:44:52](#)

ولا تطف عن عن الغير. ما دام فيه خلاف هل يجوز للحاج ان يمكث في منى ثلاثة ايام لرمي الجمال دون ان يطوف طواف الافاضة لا بأس بذلك ان شاء الله. والافضل ان يطوف طواف الافاضة يوم العيد - [00:45:22](#)

لان طواف الافاضة ركن من اركان الحج ولا يتم الحج الا به والمرء لا يدري ما يعرض له فاذا طاف طواف الافاضة كمل حجه ولم يبق عليه الا الرمي والمبى في بناء - [00:45:48](#)

وطواف الوداع وكل ما امكن تأديته من الاركاز والاطمئنان على تأديته فذلك افضل واولى وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعدما رمى جمرة العقبة ونحر عليه الصلاة والسلام وحالة - [00:46:10](#)

حينئذ دخل الى مكة فطاف بالبيت طواف الافاضة صلوات الله وسلامه عليه يوم العيد الافضل ان تطوفه يوم العيد واذا اخرته فلا بأس وان كان بعض العلماء رحمهم الله قال لا يجوز التأخير عن يوم العيد - [00:46:37](#)

ما حكم الصلاة بين الاذان والاقامة في صلاة الفجر من غير سنة الفجر؟ هذا تقدم قلنا انه يجوز لك ان تصلي بين الاذان والاقامة ما شئت سوى ما بين اذان الفجر وصلاة الفجر. فلا تصلي الا ركعتين سنة الفجر فقط - [00:47:03](#)

يقول في البيت اذا دخلت المسجد الحرام وعندي متسع من الوقت هل اصلي تحية المسجد ان اصلي تحية المسجد اولا ثم اطوف في البيت ام اطوف مباشرة ثم اصلي ما شاء الله لي ان اصلي - [00:47:25](#)

الافضل اذا دخلت المسجد الحرام ان تطوف ولا يلزمك في كل دخول. لكن اذا يسر الله لك الطواف فهو افضل ان تطوف اولا ثم تصلي ما يسر الله لك يقول ورد في سورة الرحمن - [00:47:50](#)

رب المشرقين ورب المغربين ما المقصود بذلك المقصود بذلك ما قال بعض المفسرين رحمهم الله مشرق الشمس والقمر ومغرب الشمس والقمر يقول رأيت الناس يصلون داخل حجر اسماعيل ما الخصوصية في هذا؟ نعم - [00:48:10](#)

مقدمة الحجر من الكعبة قبل ان ينحني الجدار من الكعبة وقد قالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم لانها ترغب ان تصلي داخل الكعبة فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدها - [00:48:36](#)

وقال صلي ها هنا هذا من الكعبة ومقدمة الحجر من الكعبة. فمن صلى فيه كأنما صلى في جوف الكعبة يقول شخص فاتته صلاة المغرب فدخل المسجد ووجد الناس يصلون صلاة العشاء - [00:49:01](#)

فهل يبدأ معهم ام ماذا يفعل الواجب عليه ان يصلي صلاة المغرب وحده منفرد ثم يدخل معهم في صلاة العشاء ان امكنهم والا فلا يصلي معهم لان صلاتهم تختلف من حيث الافعال - [00:49:24](#)

عن صلاة المغرب ويجب عليه الترتيب يصلي المغرب اولا ثم العشاء بعد ذلك يقول انا شاب مغربي اتيت من المغرب بنية العمرة. ولما وصلنا الى الميقات بالطائرة لم احرم جهلا مني. فنزلت - [00:49:47](#)

ثم ذهبت الى مكة ثم ذهبت الى المدينة. فاحرمت من ابيار علي فهل علي شيء؟ الجواب ليس عليك شيء الحمد لله لانك خرجت ولم تحرم من دور الميقات وانما احرمت من ميقات اهل المدينة فلا شيء عليك - [00:50:08](#)